وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية القانون

محاضرات في المالية العامة والتشريع المالي

ملقاة على طلبة المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني – الجزء الثاني

إعداد

م.م. لقاء عبد الساده جالي

المحاضرة السابعة

الضرائب المباشرة في العراق

تفرض في العراق ثلاث ضرائب مباشرة هي ضريبة الدخل ، وضريبة العقار ، وضريبة العرصات . وسوف نتناول هذه الضرائب في البيان الآتي :

ضريبة الدخل

بعد العراق من الدول السباقة في فرض هذا النوع من الضرائب ، فلقد فرضت أول ضريبة على الدخل بموجب القانون رقم (٥٢) سنة ١٩٢٧ ، ثم توالى صدور القوانين التي نظمت هذه الضريبة ، فكان آخرها القانون النافذ رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

وعاء ضريبة الدخل

حددت المادة (الثانية) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ الدخول التي تفرض عليها الضريبة بالتفصيل الآتي :

- أرباح الأعمال التجارية أو التي لها صبغة تجارية والصنائع أو المهن بما فيها التعهدات والالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء بها إذا لم يكن مقابل خسارة لحقت بالمكلف .

إن الفقرة أعلاه تتضمن مصادر الدخل الآتية :

أرباح الأعمال التجارية

لم يحدد المشرع ، في قانون ضريبة الدخل الناقد و القوانين السابقة له ، مفهوما معينا للأعمال التجارية وعند الرجوع إلى قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ ، يلاحظ أن المادة الخامسة قد نصت على ما يلي (تعتبر الأعمال التالية أعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس :

١ – شراء أو استئجار الأموال ، منقولة كانت أو عقارا لأجل بيعها أو إيجارها .

٢ – توريد البضائع والخدمات .

٣ – استيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير .

٤ - الصناعات وعمليات استخراج المواد الأولية .

٥ - النشر والطبع والتصوير والإعلان .

٦ - مقاولات البناء والترميم والصيانة .

٨ - البيع في محلات المزاد العلني .

٩ – نقل الأشخاص والأشياء .

١٠ – شحن البضائع أو تفريغها أو إخراجها .

١١ – استيداع البضائع في المستودعات العامة .

١٢ – التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية .

١٣ –عمليات المصارف .

١٤ – التأمين .

١٥ – التعامل في أسهم الشركات وسنداتها .

١٦ - الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى .

كما نصت المادة (٦) من قانون التجارة بأن (يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته) . بناء على ما تقدم فإن قانون التجارة قد حدد الأعمال التجارية حصراً إذا كانت ممارستها بقصد الربح . واقترض القانون أن هذا القصد قائم في العمل التجاري ما لم يثبت العكس .

الأعمال التي لها صبغة تجارية

لم يكتف المشرع في قانون ضريبة الدخل بفرض الضريبة على الأعمال التجارية بل عد الأعمال الأخرى التي تلتقي مع الأعمال التجارية في الصفات والغايات أعمالا تجارية خاضعة للضريبة . ولعل غرض المشرع من ذكر هذه الفقرة هو توسيع نطاق الضريبة وعدم فسح المجال للإفلات منها بأي حال من الأحوال . إذ يكفي لعد العمل تجاريا مجرد اقترابه من الأعمال التجارية التي حددها المشرع في قانون التجارة .

الصنائع

الصنائع هي الحرف التي يمارسها الصناع المستقلين . أي الذين يعملون لحسابهم الخاص وعلى مسؤوليتهم ، فلهم الربح وعليهم الخسارة . ويعمل هؤلاء الصناع عادة برأسمال قليل فهم حرفيون صغار يديرون أعمالهم بأنفسهم أو مع أفراد عائلتهم ، أو قد يستخدمون عند الضرورة وفي حالات نادرة شخص أو شخصين . ومثلهم النجار والحداد والميكانيكي والخياط .

المهن

قد يوحي ورود المهن بالصيغة المطلقة أن المشرع قصد بها المهن جميعا بما فيها المهن التجارية والصناعية . ولكن لما كانت المهن الأخيرة داخلة ضمن مفهوم الأعمال التجارية ، فإن التفسير الصحيح ينصرف إلى أن المقصود بالمهن هي المهن غير التجارية التي يمارسها أصحابها بصورة مستقلة والتي تحتاج إلى معرفة علمية

أو خبرة فنية ، ولا تحتاج إلى رأس مال كبير بل هي تعتمد في الأساس على العمل ومن أمثلتها : المحاماة والطب والهندسة .

التعهدات والالتزامات والتعويضات بسبب عدم الوفاء

التعهدات : التعهد هو عقد يلتزم بموجبه أحد الطرفين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر . وللتعهد صور ثلاث :

ـ التعهد بالتوريد : هو التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز آخر ببعض الأموال على دفعات متتالية ، خلال مدة معينة ، لقاء أجر متفق عليه ، حسب ما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة . ومثال ذلك توريد الأطعمة إلى المستشفيات أو المؤسسات العسكرية أو توريد الوقود إلى المعامل .

– التعهد بالصنع :هو التعهد الذي يتضمن القيام بتحويل الشيء أو هيئته سواء اقتصر المتعهد على تقديم عمله مثل الخياط الذي يتسلم القماش من زبونه ليفصل له ثوبا أو قام بتقديم المادة أيضاً

– التعهد بالإنشاء : يقصد به عمل المقاولات أي إقامة المنشآت العقارية المختلفة أو ترميمها مثل إنشاء المنازل والمدارس والمستشفيات والمصانع .

الالتزامات والتعويض بسبب عدم الوفاء

يقصد بالالتزام هو الرابطة القانونية بين طرفين أحدهما الدائن والثاني المدين ، يتعهد المدين ، بموجب الرابطة بأن يقوم بعمل لصالح الدائن أو يمتنع عن القيام بعمل . ويتضمن العقد بين الطرفين عادة شرطا جزائيا يقوم على أساس أنه في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه . يترتب عليه تعويض الدائن بمبلغ معين محدد ومثبت في العقد ذاته . لقد أخضع المشرع مبلغ الشرط الجزائي الذي يحصل عليه الدائن للضريبة بشروط هي :

ـ أن تنشأ التعويضات نتيجة لعدم الوفاء بالتعهدات والالتزامات عليه فالتعويضات المقصودة هنا ، تلك الناجمة عن إخلال المتعاقد أو تخلفه عن تنفيذ التعهد أو الالتزام . وبناء على ذلك فإن التعويضات التي يحصل عليها الشخص نتيجة حكم قضائي بسبب ما تعرض له من قذف أو تشهير بسمعته لا تسري عليه الضريبة ، لأنه لم ينشأ نتيجة الإخلال بالالتزام فضلاً عن انه تعويض عن خسارة معنوية .

– ألا تقابل خسارة لحقت بالمكلف بالضريبة .

عليه فإن التعويضات التي يحصل عليها الأشخاص المؤمن عليهم من شركات التأمين بموجب عقد التأمين لا تخضع للضريبة لأنها تمثل خسارة لحقت بالمكلف أي المؤمن عليه بسبب الحريق أو السرقة أو الحوادث .

الفوائد والعمولة والقطع وكذلك الأرباح الناجمة من احتراف المتاجرة بالأسهم والسندات

الفوائد : تعرف الفائدة بأنها المقابل الذي يأخذه شخص من شخص آخر نظير استعمال نقوده ، وتخضع جميع الفوائد للضريبة سواء أكان مصدرها الديون أم التأمينات النقدية أم فتح الاعتمادات أم الكفالات أم الرهن العقاري ذلك لأن كلمة الفوائد جاءت مطلقة عدا ما استثني من تلك الفوائد بنص القانون .

ويثير موضوع الفوائد بعض التساؤلات هي :

-الرهن بشرط السكن والإسكان

إذا قام شخص برهن عقاره لدى شخص آخر ، ونص سند الرهن على حق المرتهن في سكنى العقار أو إيجاره للغير بدلا من النص على الفائدة التقديرية . في هذه الحالة يجري تقدير المنفعة المتأتية من السكني أو الإسكان باعتبار ذلك من المزايا العينية القابلة للتقدير بالنقود . إذ تفترض الإدارة الضريبية أن الفائدة موجودة في مثل هذه الحالات على أساس أن الديون يجب أن تكون بفائدة سوى أن هذه الفائدة لم تظهر في شكل مبالغ نقدية بل في صورة مزايا عينية .

– خلو السند من شرط الفائدة أو النص على فائدة أقل

قد يخلو في بعض الأحيان سند القرض من أية إشارة للفائدة أو أن ينص على فائدة تقل عن سعرها القانوني . ففي هذه الحالة فإن خلو السند أو النص فيه على فائدة أقل لا يعني تسليم الإدارة الضريبية بذلك .حيث تفترض الإدارة الضريبية أن لا قرض بلا فائدة ، وعدم ذكرها لا يتعدى كونه تواطؤ بين طرفي الدين يقصد منه التهرب من الضريبة .

وإذا كانت الإدارة الضريبية تتخذ من وجود الفوائد أمراً مسلماً به سواء أذكرت الفائدة في سند الدين بسعر يقل عن السعر القانوني أم لم تذكر ، فعلى الدائن إثبات العكس إذا ما ادعى أن القرض بدون فائدة . ومن القرائن الدالة على انتفاء الفوائد في الدين :

*صلة القرابة بين الدائن والمدين .

* أن يكون الدائن ممن لا يتعاطي الإقراض بفائدة لأسباب دينية أو إنسانية

العمولة : هي الأجر أو المبلغ المحدد الذي يتقاضاه الوسيط نتيجة لتوسطه بين طرفين لإتمام صفقة معينة مثل الدلال والوكيل التجاري والوكيل بالعمولة .

الدلالة : هي عمولة عقد يتعهد بمقتضاه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين .

أما الوكالة بالعمولة فهي عقد يقوم بمقتضاه شخص باسمه ولكن لحساب غيره بإبرام صفقة تجارية مقابل عمولة.

في حين الوكالة التجارية هي عقد يتعهد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام صفقات باسم موكله ولحساب هذا الموكل .

لقد أخضع قانون الضريبة العمولة التي يتقاضاها الدلال والوكيل بالعمولة والوكيل التجاري للضريبة ، لا فرق بين أن تتخذ تلك العمولة شكل مبلغ مقطوع ، أو نسبة مئوية ، وسواء أكانت دورية أم عرضية .